

أسس الإجازات والمغادرات لطلبة الدراسات العليا الحاصلين على منح المساعدة في التدريس أو منح المساعدة في

البحث في الجامعة الألمانية الأردنية

المادة 1	تسمى هذه " أسس الإجازات والمغادرات لطلبة الدراسات العليا الحاصلين على منح المساعدة في التدريس أو منح المساعدة في البحث في الجامعة الألمانية الأردنية" ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء بتاريخ / / .
المادة 2	تُمنح إجازات فصلية لطلبة الدراسات العليا الحاصلين على منح المساعدة في التدريس أو منح المساعدة في البحث حسب النموذج المعتمد ورقياً أو إلكترونياً وشريطة التنسيق المسبق مع المسؤول المباشر عن الطالب ومع مراعاة استمرار سير العمل ومصلحة الجامعة.
المادة 3	مدد الإجازات الفصلية: أ. يستحق الطالب إجازة فصلية على النحو التالي: 1. خمسة أيام عمل عن الفصل الدراسي الأول للحاصلين على المنحة في نفس الفصل وتؤخذ خلال الفترة ما بين بداية الأسبوع الأول من العام الجامعي إلى نهاية الأسبوع العشرين (20) من العام الجامعي. 2. خمسة أيام عمل عن الفصل الدراسي الثاني للحاصلين على المنحة في نفس الفصل وتؤخذ خلال الفترة ما بين بداية الأسبوع الواحد والعشرين (21) من العام الجامعي إلى نهاية الأسبوع الأربعين (40) من العام الجامعي. 3. خمسة أيام عمل عن الفصل الدراسي الصيفي للحاصلين على المنحة في نفس الفصل وتؤخذ خلال الفترة ما بين بداية الأسبوع الواحد والأربعين (41) من العام الجامعي إلى نهاية العام الجامعي. ب. تمنح الإجازة الفصلية دفعة واحدة ويجوز منحها مجزأة إذا سمحت ظروف العمل بذلك، ويستحق الطالب كامل مكافأته عن مدة الإجازة الفصلية. ج. لا تمنح الإجازة خلال الأيام الدراسية إلا في الحالات الاضطرارية والملحة التي يقدرها رئيسه المباشر. د. لا يجوز ترصيد أو تدوير أو جمع الإجازات لأكثر من فصلين متتاليين. هـ. لا يجوز استبدال الإجازات ببديل نقدي. و. لا يحق للطالب الحصول على إجازة اضطرارية أو إجازة بدون راتب. ز. لا يجوز للطالب ترك العمل والتمتع بالإجازة قبل الحصول على موافقة خطية على الإجازة حسب الأصول.
المادة 4	الإجازات المرضية: أ. يجوز منح الطالب إجازات مرضية لا يزيد مجموعها عن خمسة (5) أيام في الفصل بتوصية من طبيب معتمد لدى الجامعة وموافقة رئيسه المباشر ولا تخصم هذه الإجازة من الإجازة الفصلية للطالب. ب. إذا زادت مدة الإجازات المرضية على خمسة (5) أيام في الفصل فتخصم المدة الزائدة من الإجازة الفصلية المستحقة للطالب عن ذلك الفصل، وإذا استنفذ إجازته الفصلية فتخصم من مكافأته.
المادة 5	المغادرات: أ. يُسمح للطالب بالمغادرة على ألا تزيد مدة المغادرة على ثلاث ساعات في اليوم الواحد، ولا يزيد مجموع المغادرات على خمسة عشر (15) ساعة خلال الشهر، وتحسم ساعات المغادرة من رصيد إجازاته على أساس كل ثماني (8) ساعات تعادل يوم عمل. ب. المغادرات التي تزيد مدتها على ثلاث ساعات متصلة تحسب إجازة يوم كامل وتخصم من الإجازة الفصلية، وفي جميع الحالات لا يُمنح إذن مغادرة الطالب إلا بعد حضوره لمكان عمله وتقديم الطلب ثم يغادر باستثناء الحالات الاضطرارية والملحة التي يقدرها رئيسه المباشر. ج. إذا تجاوزت مجموع ساعات مغادرة الطالب خمسة عشر (15) ساعة في الشهر الواحد تحسب كل مغادرة بغض النظر عن المدة يوم عمل.
المادة 6	المسؤول المباشر للطالب ومدير الموارد البشرية مسؤولون عن تطبيق أحكام هذه الأسس.
المادة 7	لعميد الدراسات العليا البت بأي مسألة لم ينص عليها صراحة في هذه الأسس.